المحاضرة الاولى: خصائص الجريمة المعلوماتية

تحدث الجرائم بشكل يومي تقريبا في كل دولة في العالم، والجريمة شيء لا يمكن الهروب منه أو تجنبه، فهي تحدث لجميع فئات المجتمع، وهي سلوك ينتهك القوانين التي تنظم أسلوب الحياة بين المواطنين، وعندما يتم انتهاك القانون لتحدث الجريمة يتم فرض عقوبة، ويمكن أن تشمل العقوبة فقدان حرية الفرد أو حتى حياته، ولا بد من قوانين لتنظيم عقوبات الجريمة من أجل مكافحتها، فحتى لو كان سلوك الفرد مروعًا إلى درجة كبيرة فلن يتم اعتباره مجرما إذا لم يكن هناك قانون يجعل من مخالفته جريمة، وقد تطورت الجرائم لتتضمن أنواعا حديثة تتعلق ببعض أدوات التكنولوجيا، وسيتناول هذه المحاضرة مقدمة عن الجرائم المعلوماتية ومفهومها :

اولاً : المقدمة

لقد تطورت الظاهرة الاجرامية في العصر الحديث تطورا ملحوظا ومذهلا سواء في اشخاص مرتكبيها او في اسلوب ارتكابها والذي يتمثل في استخدام آخر ما توصلت اليه العلوم التقنية والتكنولوجية وتطويعها في خدمة الجريمة وقد تميز القرن العشرين بأختراعات هائلة على المستوى التقني لعل من اهمها ظهور الحاسبات الالكترونية والذي تطور بالشكل الذي أفضى إلى استحداث شبكات المعلومات ونظم المعلومات حتى بات يطلق على هذه التقنية ولما كانت جرائم الحاسبات الالكترونية او كما تسمى بالنظام المعلوماتي جرائم المعلوماتية لارتباطها بنظم المعالجة الالية للمعلومات هي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الآلية فقد اكتلفها الغموض بالشكل الذي دعا الكثيرين إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي اشبه بالخرافة وانه لا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الالكترونية ، وان كانت هناك اشكال للسلوك غير المشروع التي ترتبط بالحاسبات الالكترونية . فهي جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها غير ان تطبيق النصوص التقليدية على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم قداسفر عن الكثير من المشكلات القانونية حيث اختلفت اراء الفقهاء بشأن تطبيق النصوص التقليدية عليها، وتضاربت احكام القضاء في البلد الواحد فصدرت احكام تطبق النصوص التقليدية على أى سلوك يتعلق بالحاسبات او نظم معالجة المعلومات ، في حين اعتبرته احكام اخرى سلوكا مباحاً لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاما بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن جريمة ولا عقوبة الا بنص وان حرية التعبير عن الراي مكفولة بالدستور العراقي والتي هي حريات مصالة وغير قابلة للتقيد بحجه حماية المجتمع من الانتهاكات والجرائم لانها تمثل مساس بالقيم والتعبير عن الرأي في ظل نقل المعلومات عبر الشبكة العالمية والانتشار عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات هو حق مكفول بالدستور دون المساس بالقيم والاعراف والحقوق والانتهاكات التي تشكل جرائم واضحة توجب العقاب المبحث الأول ماهية الجريمة المعلوماتية من اجل التعرف على ماهية . الجريمة المعلوماتية لا بد في البداية من التعرف على مفهومها عن طريق وضع تعريف محدد لها ومن ثم بيان خصائصها في مطلبين تبين في الأول تعريفها ونحدد في الثاني خصائصها وكما يأتي

المطلب الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية لم يتفق الفقه الجنائي على ايراد تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية ، فهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم الالكترونية ، وهناك من يطلق عليها تسمية جرائم المعلوماتية ، في حين يذهب آخرون إلى تسميتها جرائم اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، ويسميها اخرون جرائم الكومبيوتر والانترنيت، وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة والبعض الآخر اطلق عليها الاجرام الكوني.

ومسألة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية كانت محلا لاجتهادات الفنياء ، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية مذاهب شتى ووضعواتعريفات مختلفة ، وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة المعلوماتية نتيجة للاجتهادات الفقهية المتشعبة في هذا وعليه سوف نعرض في هذا المجال وفق ترتيب يقوم على اساس المعيار المعتمد :

الاتجاه الأول : التعريف الذي يقوم على وسيلة ارتكاب الجريمة إذ عرفها بكل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسوب, وكذلك كما توصف بانها سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي متعلقة باستخدام الحاسبات أو البرامج أو البيانات من أجل النظر في المدى الذي به هذة الانشطة ينبغي أن تكون بصورة صحيحة الموضوع القانون الجنائي.

الاتجاه الثاني : تعريف الجريمة المعلوماتية باعتبار موضوعها إن فكرة التعريفات في ظل هذا الاتجاه تتركز في الجريمة التي تقع ضد الحاسب الآلي أو النظام وليس باعتبارهما الحاسب الوسيلة في ارتكابها. لذلك عرفت بأنها : نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو للوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه.

الاتجاه الثالث : تعريف الجريمة المعلوماتية على أساس المعرفة بتقنية المعلومات إن الجريمة المعلوماتية هنا هي الجريمة التي يكون مطلوب لتنفيذها توافر المعرفة التقنية لدى الفاعل او. هي الجريمة التي يتم ارتكابها اذا قام الشخص باستخدام معرفته بالحاسوب لانجاز عمل غير قانوني والبعض الآخر اطلق عليها الاجرام الكوني وعلى هذا النسق هي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات".

الاتجاه الرابع : تعريف الجريمة المعلوماتية وفق معايير متعددة: وأخيرا بناء على ما تقدم أن التعريف الذي يمكن أن ينسجم مع طبيعة هذة الجريمة هو أنه : كل سلوك غير مشروع يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عنعمل يكون فيه الحاسوب والنظام المعلوماتي (وما يرتبط بهم) عنصر في ارتكاب الاعتداء يترتب عليه تحقيق مصلحة غير مشروعة للفاعل او الحاق ضرر بالغير. ويترتب على هذا الاتجاه عده امور منها:

١_ انه شامل لجميع انواع الافعال الاجرامية سواء كانت عمدية أو غير عمدية. 2 بعد النظام المعلوماتي احد المكونات الرئيسية اللازمة لتشغيل الحاسوب .

٣_ انه لا يقتصر على الحاسب أو النظام المعلوماتي بل يتضمن كل كيان شاملا المعطيات التكنولوجيا من معلومات.

٤_ احتوى التعريف على النتيجة الاجرامية التي تتولد عن هذا السلوك الاجرامي

٥_بعد التعريف جامعا لكل اركان وشروط الجريمة المعلوماتية بالمعنى القانوني فهو يحدد الركن المادي وهو السلوك غير المشروع ويحدد الهدف في ارتكاب الفعل وهو النظام المعلوماتي ويبين موضوع الجريمة وهو الاعتداء على حقوق الاخرين وايضا النتيجة الاجرامية من خلال العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المتضمنة تحقيق فائدة للجاني او الحاق الضرر بالغير. وهو الاتجاه الراجح . ومن الصعب التوصل الى تعريف جامع مانع منفق عليه لجرائم المعلوماتية لكونها جرائم من الصعوبة تعريفها أو كما قبل هي جرائم تقاوم التعريف نظرا لما يمر به العالم من تطور يومي على الصعيدين العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وماصاحبها من تطور في شبكة الانترينت وظهور فئات من المجرمين والجرائم المتطورة بتطور تلك التكنولوجيا

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي : تمتلك الجريمة المعلوماتية طبيعة خاصة تميزها عن بقية الجرائم التقليدية. وذلك لارتباطها بالحاسوب وانظمة المعلومات وما تتمتع به من تقنية وأمور فنية في اغلب الجوانب هذه الحقيقة اضفت على هذه الجرائم عدة خصائص والتيانعكست بدورها على مرتكب الجريمة الذي يعرف بالمجرم المعلوماتي لتمييزه عن المجرم التقليدي. ونتيجة لذلك اكتسبت هذه الجرائم شكل جديد. وسنحاول هنا الى التعرف على أهم سمات الجريمة المعلوماتية، ومن ثم بيان ابرز صفات المجرم المعلوماتي

اولا : خصائص الجريمة المعلوماتية:

١_صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية والباتها:

ان اكتشاف الجريمة المعلوماتية امر في غاية الصعوبة, ولعل من النادر جدا اكتشاف هذه الجريمة وان عدد الحالات التي تم اكتشافها عن هذة الجريمة قليلة جدا قياسا بالجرائم غير المكتشفة ويعود السبب في عدم كشف هذة الجريمة الى عدم ترك هذة الجريمة لاية اثار مادية ملموسة ان ترتكب هذة الجرائم في الخفاء ودون أي تأثير يشير الى مرتكبها على خلاف الجرائم التقليدية التي يترك مرتكبها عادة اثار مادية ملموسة ك (الجثة الدماء البصمات الشعر الخ) ومفاد ذلك أن الجرائم المعلوماتية في اغلب صورها خفية لا يشعر بها المجنى عليه او حتى لا يعلم بوقوعها والامعان في حجب السلوك المكون لها

واخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات او التذبذبات الالكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها امر ليس بعسير في الكثير من الأحوال وذلك بحكم توافر المعرفة والخبرة الفنية في مجال الحاسوب غالبا لدى مرتكبيها كما ان ملوك الجاني لا يستغرق وقتا طويلا اذ قد يرتكب الجريمة خلال ثواني محدودة لذا توصف هذه الجريمة من الجرائم سريعة الارتكاب . .

ومن جهة اخرى قد يلعب المجنى عليه دورا في صعوبة اكتشاف الجرائم المعلوماتية حيث تحرض اكثر الجهات التي تتعرض انظمتها المعلوماتية للانتهاك او تمنى بخسائر فادحه من جراء ذلك على عدم الكشف حتى بين موظفيها عما تعرضت له وتكتفي عاده باتخاذ اجراءات ادارية داخلية دون الابلاغ عنها للسلطات المختصة تجنبا للاضرار بسمعتها وهز الثقة في كفاءتها مثل الجرائم التي تستهدف البنوك او الشركات .

٢_ استهداف المعلومة :

للجريمة المعلوماتية طبيعة تقنية وذلك لا يستطيع من يرتكبها الا اصحاب الخبرة والمهارة في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة كما انه من الصعوبة جدا اكتشافها من قبل السلطات المختصة مالم يكن لديهم الالمام التام بالتكنولوجيا المعلومات فوجود الفريق المختص في اكتشاف الجريمة المعلوماتية يساهم في حفظ الأدلة مما يساعد في القاء القبض على الجناة، فضلا عن ذلك فان هذة الجريمة لكي يتم ارتكابها تحتاج الى توفير الحاسوب وشبكة الانترنيت اذ هي الأدوات الرئيسية لارتكاب الجرائم. لان الجريمة المعلوماتية تسهدف المعلومات وهي اشياء غير معنوية محسوسة لانها تقع في العالم الافتراضي.

٣_ جرائم عابرة للحدود

وسعت شبكات الاتصال عملية الاتصال وتبادل المعلومات بين الدول التي تبعد عن الأخرى بملايين الكيلو مترات ومع امكانية ارتكاب الجرائم الالكترونية من خلال الحاسوب وبيانات الانترنيت مما ادى امكانية الجريمة في اماكن مختلفة من العالم إذ يمكن ان يكون الجاني من دولة والمجنى عليه من دولة أخرى.
وان مسرح الجريمة لم يعد محليا بل صار دوليا اذ ان الجاني يتواجد ماديا على مسرح الجريمة وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل الاعتداء فالجاني يستطيع القيام بجريمته بالدخول الى المواقع الالكترونية الموجود في بلد وهذا الفعل قد يسبب الضرر لشخص ما في دولة غير دولة الجاني . وان الجريمة المعلوماتية لا تنفرد بهذة الخاصية فهناك جرائم أخرى عابرة للحدود كجرائم الارهاب وغسيل الأموال الا ان الجريمة المعلوماتية تتميز من هذه الجرائم بانها من الممكن ارتكابها من دون التنقل من مكان لآخر أو حتى مغادرة المقعد المقابل للحاسوب. ان الجرائم المعلوماتية كونها جرائم عابرة للحدود قد اثارت العديد من المشاكل من الناحية

القانونية حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي فيما يخص هذة الجريمة و الأمر الذي يكشف عن الحاجة الملحة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة والحد منها والقبض على مرتكبها.

٤_جريمة ناعمة :

ان وسائل وطريقة ارتكاب الجريمة المعلوماتية يختلف عن باقي الجرائم ف اللجريمة التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قديكون في صورة ممارسة العنف والايذاء كما هو الحال فهي جريمة القتل او السرقة او الاختطاف الا أن الجرائم المعلوماتية هي جرائم ناعمة فهي لاتحتاج إلى العنف ولاسفكا للدماء فكل ماتحتاج اليه هو القدرة على التعامل مع الحاسوب وكيفيه تشغيله على مستوى عالي من التقنية الذي يوظف في ارتكاب الافعال غير المشروعة وفضلا عن ذلك فهي تحتاج الى شبكة الانترنيت مع وجود مجرم يسخر خبرته او قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس واختراق الخصوصيات او التغرير بالقاصرين كل ذلك من دون مجهود عضلي او سفك الدماء.

٥_حجم الخسائر :

تمتاز الجرائم المعلوماتية بخاصية حجم الخسائر الناجمة عنها والتي تفوق في معظم الأحيان تلك التي تترتب على الجرائم التقليدية بعد ان اصبحت المعلومات عاملا اساسياتالنا بجوار الطاقة والمادة وصيرورتها الى طاقة كامنة للمخاطر. وبالفعل فقد تكبدت العديد من الدول والافراد كما هائلا من الخسائر المادية والمعنوية الناجمة عن هذة الجرائم

٦_الحاسب عنصر في ارتكاب الجريمة:

بعد الحاسب اداه وحده الانسان قادرا على استخدامه بصورة ايجابية اوسلبية لذا فقد يتم استخدامه في الغرض غير المخصص لاستخدامه وهي خاصيه تنفرد بيها الجريمة المعلوماتية عن بقية الجرائم لانه العنصر الاهم في تنفيذ الجريمة وما يرتبط به من تقنيات تلعب ادوار عديدة في هذة الجرائم.